محكمة العدل الدولية

في ماهية المحكمة وطبيعتها :

تعتبر محكمة العدل الدولية احدى الهيئات الرئيسية للام المتحدة ، وهي الفرع المختص من بين فروعها بالمنازعات ذات الطبيعة القانونية ، اذ هي الاداة القضائية الرئيسية للمنظمة ، وهي تقوم بعملها هذا وفقا للنظام الاساسي الملحق بالميثاق ، بأعتباره جزءا لا يتجزء منه .

فهي اذن ليست منظمة قائمة بذاتها كما كانت سابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، حيث كانت تشكل منظمة لها كيانها الذاتي المستقل عن العصبة ، وانما هي فرع له وظيفة محددة يؤديها في اطار النظام العام للام المتحدة .

وللمحكمة وظيفتان اساسيتان :

وظيفة قضائية واخرى افتائية ، فهي بالنسبة للوظيفة الاولى تعد جهازا قضائيا ، تلجأ اليه الدول للفصل فيما قد ينشأ بينها من منازعات ، وهي بالنسبة للوظيفة الثانية ، تعد بمثابة المستشار القانوني للام المتحدة والوكالات المتخصصة المختص بأصدار الاراء الاستشارية فيما تحيلها عليها هذه المنظمات او فروعها بغرض استيضاح مسألة قانونية او رفع ليس عن تفسير نص ، او ازالة ابهام يكتنف مقاصد تلك النصوص وكيفية اعمالها .

تشكيل المحكمة :

تتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من بين الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية ، او من الفقهاء المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم بحيث لا تضم الهيئة اكثر من قاضٍ واحد من رعايا دولة بعينها ، اذ يشترط ان يكون تأليف الهيئة بمجموعها كفيلا بتمثيل المدينات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم ولعل المحكمة قصدت من وراء ذلك الاستفادة من التراث القانوني العالمي المعتبر لامم العالم جميعا على اختلاف التصورات والفلسفات القانونية لتلك الامم وبأختلاف نظرتها الى مفاهيم الحق والعدل ، فضلا عما يقدمه ذلك من تبادل للخبرة واثراء لعمل المحكمة وترصين لاقضيتها وفتاواها .

هذا وقد حدد الميثاق طريقة معقدة لانتخاب اعضاء المحكمة بغية اختبار افضل المرشحين ، حيث تتولى الجمعية العامة ومجلس الامن كل على حدة

انتخاب الاعضاء من قائمة تضم اسماء من رشحو من قبل الشعب الاهلية بالاكثرية المطلقة ولا فرق في ذلك بين الاعضاء الدائمين بالنسبة لمجلس الامن .

كما لا يجوز للقاضي ان يباشر وظيفة وكيل او مستشار او محام في اية قضية ولا الاشتراك في اية دعوى سبق له ان كان وكيلا عن احد اطرافها او مستشارا له او محاميا عنه او سبق عرضها عليه بوصفه عضوا في محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اية صفه اخرى ، وعند قيام الشك في اي من هذه الحالات فان المحكمة هي التي تفصل فيه ايضا .

اختصاص المحكمة والقانون الذي تطبقه

- **أولاً : الاختصاص القضائي :**

يقتصر ممارسة الاختصاص القضائي للمحكمة على المنازعات الناشئة بين الدول فحسب ، ولها وحدها الحق في ان تكون اطرافا في الدعاوى التي تعرض على المحكمة وليس لاشخاص القانون الدولي الاخرى ان تلجأ لاستصدار قرارات او احكاما قضائية بهذا الشأن .

والدول التي تملك هذا الحق هي:

أ- الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهي بطبيعة الحال اطرافا في النظام الاساسي للمحكمة بحكم عضويتها في المنظمة

ب- الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة ، لكنها اصبحت اطرافيا في النظام الاساسي بعد قبولها بالشروط التي الزمتها بها الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الامن ، وهو ما فعلته الجمعية العامة ازاء طلب انظمام الاتحاد السويسري عام ١٩٤٧ ، وليشتشتاين عام ١٩٥٠ الى النظام الاساسي للمحكمة ، حيث الزمتا بالخضوع لاحكام النظام الاساسي وقبول الالتزامات الدولية المقررة على الاعضاء بموجب المادة (٩٤) من الميثاق ، والتعهد باداء نصيب من المال للاسهام في نفقات المحكمة .

ت- دول ليست اعضاءا في الامم المتحدة ولاهي اطراف في النظام الاساسي ، وانما تريد عرض نزاع ما على المحكمة وتمثل امامها كطرف في هءا النزاع او نزاعات معينة ، ويباح لها ذلك بشروط يضعها مجلس الامن مع مراعاة الاحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، شريطة ان لايسمح باختلال تلك الشروط على نحو يهدر حقوق المتقاضين في المساواة امام المحكمة .

- **ثانياً : الاختصاص الاستشاري للمحكمة :**

للمحكمة فضلا عن اختصاصها القضائي الذي تصدر بموجبه احكاما وقرارات قضائية فأن لها اختصاص افتائي تقدم بموجبه ارائها الاستشارية وفتاواها للجهات التي خصتها المادة السادسة والتسعون من الميثاق بالذكر على النحو التالي :

1. لاي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتاءه في اية مسألة قانونية .
2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب ايضا من المحكمة افتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية في نطاق اعمالها ، كما عالجت المواد ٦٥،٦٦،٦٧،٦٨ من النظام الاساسي للمحكمة النظام القانوني للاختصاص الافتائي لهذه المحكمة ، وهي تحدد في مجملها الاجراءات الواجب مراعاتها من قبل المحكمة وتبين مصادر الاختصاص الافتائي للمحكمة بالنسبة للمنظمات الدولية ، والاختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة واول ما يلاحظ على وظيفة المحكمة بهذا الشأن انها لاتقدم ارائها الاستشارية للدول وانما تقدمها لمن يطلبها من فروع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ممن اجازهم الميثاق في استخدام هذا الحق .

أصول التقاضي (اجراءآت المحكمة) :

ويمثل اطراف النزاع وكلاء عنهم ، ولهم ان يستعينوا امام المحكمة بمستشارين ومحامين ويتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم امام المحكمة بالمزايا والحصانات اللازمةة لاداء واجباتهم بحرية واستقلال .

وتنقسم الاجراءآت الى قسمين ؛ اجراءآت **تحريرية** واخرى **شفهية** ، وتشمل الاجراءآت التحريرية مايقدم الى المحكمة من وثائق ومذكرات ومستندات من قبل الدولة المدعية مشفوعة بعرض للوقائع والاسانيد القانونية وتكيفاتها والطلبات التي تلتمس من المحكمة تحقيقها ، وكذلك تتضمن المذكرات والمستندات والوثائق التي تقدمها الدولة المدعى عليها مقرونة بطلب يقر بالتسليم بالوقائع المعروضة في مذكرة الخصم او للنازعة فيها مع الملاحظات التي توردها على الحجج القانونية المعروضة .

اما الاجراءآت الشفهية فتشمل استماع المحكمة الى اقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين وشهادات الشهود ، ولهيئة المحكمة توجيه ما تراه من الاسئلة الى الوكلاء والمستشارين والمحامين الممثلين لاطراف النزاع ، ولها ان تطلب منهم بعض الايضاحات ، كما لها الحق ان تفعل ذلك ازاء الشهود ولكل قاض على حدة ان يباشر هذا الحق بمفرده ان شاء .

والاصل ان تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر خلاف ذلك بأرادتها ام بطلب من احد طرفي النزاع ، ولكل جلسة من جلسات المحكمة محضر خاص بها يعد رسميا بعد توقيعه من رئيس المحكمة ومسجلها .

هذا وبعد فراغ المحكمة كلياً من الاستماع لعرض القضية من قبل الخصوم يعلن الرئيس ختام المرافعة وتختلي المحكمة للمداولة في الحكم ، وتصدر قراراتها بأكثرية القضاة الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المحكمة او القاضي الذي يقوم مقامه .

وحكم محكمة العدل الدولية بخلاف معظم المحاكم الوطنية هو حكم نهائي غير قابل للاستئناف او التمييز ، وهي لاتعود اليه الا عندما ينشأ نزاع حول تفسيره بين الخصوم ، حينذاك تتولى المحكمة تحديد مفهومه ومدلوله ومداه .

ولعل سبب اعتبار احكام المحكمة نهائية يرجع الى ان ارادة الدول التي قبلت هذا الطريق لفض منازعاتها لا يصح ان تخضع لاجراءآت مطولة او معقدة بما يتبع ذلك من اضطراب وشكوك ، اي اننا عندما نتكلم عن طريق الطعن في الاحكام يثور امامنا مبدآن لابد من العمل على التوفيق بينهما احدهما حفظ السلام والثاني هو احترام القانون .